



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم ١٠ / ت

وزير الصحة:

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وعلى أحكام القانون رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ المتضمن النظام الأساسي للعاملين في الدولة، لا سيما الفقرة (ب) من المادة (٥٢) والفقرة (ج) من المادة ١٣٩ منه. وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لعام ٢٠٠٥ م. وعلى رأي مجلس الدولة رقم (٢٥٢) لعام ١٩٧٣ م ورقم (٢٢٣) لعام ١٩٧٤ م. وعلى القرار التنظيمي لوزارة الصحة رقم ١٥/ت لعام ٢٠١١ م. وعلى كتابي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٧٠٣١/٧ تاريخ ٢٠١٥/٨/٣٠ م ورقم ٣٥٧٨/٥ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ م. وعلى اقتراح معاون وزير الصحة. وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تُحيل الجهة العامة إلى لجنة التسريح الطبية الفرعية العامل لديها المشتبه بإصابته بمرض نفسي إذا ما رفض رفضاً مطلقاً زيارة الطبيب الاختصاصي بالأمراض النفسية لتأكيد تشخيص المرض النفسي أو نفيه، أو العامل لديها المصاب بمرض نفسي إذا ما رفض رفضاً مطلقاً التقيد بتعليمات المعالجة اللازمة لشفائه من مرضه النفسي سواء أكانت المعالجة دوائية أو غيرها، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التقيد بشرط مدة الإجازات الصحية الوارد في الفقرة (أ) من المادة ٥٢ من القانون الأساسي للعاملين لدى الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ م.

مادة ٢- يُحال العامل الموصوف في المادة (١) أعلاه في إحدى الحالات التالية:
أ- إذا أثرت تصرفات العامل وسلوكه المرتبطة بمرضه سلباً على سلامة العامل أو سلامة رؤسائه أو مرؤوسيه أو زملائه أو المراجعين في مكان العمل، كالاستقواء أو استخدام وسائل مؤذية كالأدوات الجارحة (كالسكاكين، ..) أو الرضاة (كالمطارق، ..) أو الأحزمة، أو.. أو التهديد باستخدام تلك الوسائل.

ب- إذا انعكست تصرفات العامل وسلوكه المرتبطة بمرضه سلباً على العمل أو رؤساء العامل أو مرؤوسيه أو زملائه أو المراجعين في مكان العمل، كالثتم أو التشاجر أو الضراخ بشكل دائم؛ أو القيام بتصرفات وسلوكيات مخالفة للقانون.

مادة ٣- تُحيل الجهة العامة إلى لجنة التسريح الطبية الفرعية العامل لديها الموصوف في المادة (١) أعلاه بكتاب موقع من أعلى سلطة إدارية فيها، ومؤشر من الرئيس المباشر للعامل والمديرية التي يتبع لها ومديرية الموارد البشرية (الشؤون الإدارية) ومديرية الشؤون القانونية، ويُذكر في الكتاب الأسباب والظروف والتصرفات التي أدت إلى إحالة العامل إلى لجنة التسريح الطبية الفرعية.

ويشترط لإحالة العامل إلى لجنة التسريح الطبية الفرعية ما يلي:

- أ- ورود ثلاث شكايات أو أكثر من مكان عمل العامل تفيد بوجود اضطراب في السلوك.
- ب- وجود مدة معاناة من زملاء العامل لا تقل عن سنة واحدة بكتاب موثق من مديرية الموارد البشرية (الشؤون الإدارية).
- ج- استمرار اضطراب السلوك لدى العامل رغم تغيير مكان عمله أكثر من مرة.
- د- كتابة تقرير من طبيب المنشأة إن وجد بوصف حالة المريض.
- هـ- الاستئناس برأي اللجنة النقابية في مكان عمل العامل عن طريق مديرية الموارد البشرية (الشؤون الإدارية).

مادة ٤- تمارس لجنة التسريح الطبية الفرعية عملها المتعلق بهذا الموضوع وفق ما يلي:

- أ- يُنسق رئيس لجنة التسريح الطبية الفرعية مع الجهة العامة لتحديد موعد لزيارة اللجنة للعامل في مكان عمله لاستقصاء أعراض المرض النفسي للوصول إلى تشخيص المرض النفسي أو نفيه.
 - ب- تتم الزيارة من قِبَل لجنة التسريح الطبية الفرعية بكامل أعضائها (مع التأكيد على وجود الطبيب الاختصاصي بالأمراض النفسية، وتستعين اللجنة بطبيب اختصاصي بالأمراض النفسية في أحد المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة من أقرب محافظة في حال عدم تواجد طبيب اختصاصي بالأمراض النفسية في المحافظة التي تمارس فيها لجنة التسريح الطبية الفرعية عملها).
- تُجري اللجنة الاستقصاءات الطبية اللازمة.

مادة ٥- تتخذ اللجنة قرارها وفق ما يلي:

- أ- إذا تبين للجنة أن المريض ممتارض وغير مصاب بمرض نفسي، تقرر استمراره بالعمل، وتطبق الجهة العامة بحقه العقوبات الواردة في الأنظمة النافذة.
- ب- إذا تبين للجنة أن المريض مصاب بمرض نفسي وأن هذا المرض غير قابل للشفاء تقرر تسريحه صحياً.

ج- إذا تبين للجنة أن المرض قابل للشفاء تمنحه إجازة بكامل الأجر لا يتجاوز مجموعها شهرين وتحدد له تعليمات المعالجة اللازمة للشفاء سواء أكانت دوائية أو غيرها في المنزل أو المشفى، وتجري اللجنة زيارة أخرى إلى مقر عمل العامل أو المشفى بعد انتهاء الإجازة الممنوحة من قبل اللجنة، وتقرر اللجنة تسريحه صحياً بعد الزيارة إذا لم يثبت شفاؤه نهائياً من مرضه سواء اتبع التعليمات العلاجية أو لم يتبعها.

مادة ٦- تُعَلَّم اللجنة النقابية في مكان عمل العامل عن طريق مديرية الموارد البشرية (الشؤون الإدارية) بقرار التسريح الصحي للعامل إذا تعذر تبليغ العامل بهذا القرار بسبب الحالة النفسية التي يعاني منها.

مادة ٧- تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها بالمحافظات بقرار التسريح الصحي للعامل وتنظم له شهادة عجز كلي مستديم مع عبارة لا ضرورة لإعادة الفحص، استناداً إلى قرار لجنة التسريح الطبية الفرعية وكذلك الرأي الطبي الصادر عن الطبيب الاختصاصي بالأمراض النفسية العضو الفاحص في تلك اللجنة المرسلين إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها في المحافظات.

مادة ٨- يحق للجهة العامة أو العامل الاعتراض على تقرير لجنة التسريح الطبية الفرعية أمام لجنة التسريح الطبية العامة وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة ٥٢ من القانون الأساسي للعاملين لدى الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤م.

مادة ٩- يجوز إعادة العامل المسرح صحياً إلى الخدمة وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٣٩) من القانون الأساسي للعاملين لدى الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤م.

مادة ١٠- يُطَبَّق هذا القرار التنظيمي على العاملين الموصوفين في المادة (١) من هذا القرار، ويبقى القرار التنظيمي لوزارة الصحة رقم ١٥/ت لعام ٢٠١١م سارياً.

مادة ١١- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

دمشق، في / / ١٤٣٧ هـ و / ٦ / ٢٠١٦ م

وزير الصحة

الدكتور نزار ومنه يازجي

المبلغ اليهم:

- مكتب السيد الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة المالية - دائرة النشر
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- مكتب السيد رئيس لجنة التسريح الطبية العامة: السيد حسان أبو حامد
- ممثل وزارة الصحة في لجنة التسريح الطبية العامة: الدكتور بسام أبو الذهب
- ممثل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في لجنة التسريح الطبية العامة:
الدكتور أكرم الريشة
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية: يرجى الاطلاع والتعميم على مديريات
التأمينات الاجتماعية في المحافظات
- مديريات الصحة في المحافظات كافة لتعميمه على لجان التسريح الطبية
الفرعية، واللجان الطبية لفحص العاملين
- الهيئات العامة المستقلة كافة
- مديريات الإدارة المركزية كافة
- مديرية الصحة النفسية
- مديرية الموارد البشرية (الشؤون الإدارية)
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان

ع والت

ع والت